

حيث ان التعامل التجاري يتسم بالمرونة والتجدد، وحيث ان العالم يشهد تطورات ومتغيرات متسارعة في عالم الأعمال كان لا بد للمشرع اللبناني من تلقف هذه المتغيرات واخذ المبادرة الى تعديل بعض النصوص من أجل إرساء قواعد جديدة في القانون التجاري ومن أجل ذلك نظم المشرع اللبناني عدة قوانين نذكر منها القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب والقانون رقم 1 الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي والذي أجاز التعامل بالدفع الإلكتروني من خلال النقود الإلكترونية والرقمية وكيفية إصدارها واستعمالها. وبعد مرور ما يقارب الثمانون عاما على بزوغ القانون التجاري الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ رقم ٣٠٤ تم نفض الغبار عن بعض نصوصه بموجب ٢٠١٩/١٢٦ بشكل خجول دون أن يشكل إنقلابا جذريا ودون أن يحدث أي صدمة إيجابية تجعل منه قانونا نموذجيا يحتذى به في عالم الأعمال ويوفر مناخا مؤاتيا لجذب أكبر عدد من المستثمرين على غرار ما هو معمول به في بعض الدول العربية (دولة الإمارات على سبيل المثال).